الأمم المتحدة

A/C.3/68/SR.31

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
12 December 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد تافروف ..... (بلغاريا)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز وحماية حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-53571X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز وحماية حقوق الإنسان (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/68/56، A/68/176، A/68/177، A/68/185، A/68/207، A/68/208، A/68/209، A/68/210، A/68/210/Add.1، A/68/211، A/68/224، A/68/225، A/68/256، A/68/261، A/68/262، A/68/268، A/68/277، A/68/279، A/68/283، A/68/284، A/68/285، A/68/287، A/68/288، A/68/289، A/68/290، A/68/292، A/68/293، A/68/294، A/68/296، A/68/297، A/68/298، A/68/299، A/68/301، A/68/304، A/68/323، A/68/345، A/68/362، A/68/382، A/68/382/Corr.1، A/68/389، A/68/390 و A/68/496؛ A/67/931)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/68/276، A/68/319، A/68/331، A/68/376، A/68/377، A/68/392، A/68/397، و A/68/503؛ A/C.3/68/3 و A/C.3/68/4)

١ - **السيد كيربي** (رئيس لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يحول تركيز اهتمامه من الأسلحة النووية التي تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى سجل ذلك البلد في مجال حقوق الإنسان. وأوضح أنه بعد الإخفاق في الحصول على تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عقدت لجنة التحقيق في سول وطوكيو ولندن جلسات استماع عامة شملت الضحايا والشهود فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد. واستمعت اللجنة إلى شهادات مروعة من أشخاص عاديين ممن شهدوا أو تعرضوا للتعذيب والسجن والعنف الجنسي والاختفاء القسري وغير ذلك من الفظائع، لا لشيء أكثر من مجرد مشاهدة مسلسلات تليفزيونية أو اعتناق عقيدة دينية أو محاولة مغادرة بلدهم.

٢ - ومضى يقول إن الصور الملتقطة بالسواتل تؤكد بوضوح وجود أربعة معسكرات سجون سياسية تعمل بكامل طاقتها. وهناك معسكر خامس جرى تخفيض حجمه بدرجة كبيرة، بينما أُغلق معسكر آخر. وأشار إلى أن لجنة التحقيق ستسعى إلى تحديد كم من المسجونين في تلك السجون قد لقوا حتفهم أو أُفرج عنهم أو تم نقلهم. ولم تستجب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للدعوات الموجهة إليها للحضور وإيفاد ممثلين لها في جلسات الاستماع العامة. بل أن وفدها في مجلس حقوق الإنسان قد اتهم لجنة التحقيق بالاعتماد على مواد ملفقة مستمدة من قوى معادية. وشجع أعضاء اللجنة على مشاهدة تسجيلات الفيديو لجلسات الاستماع، المتاحة على الموقع الشبكي للجنة التحقيق، لكي يحكموا بأنفسهم على مدى صدق الشهادات وشفافية الإجراءات المتبعة. وأشار إلى أن تلك الشهادات تتفق مع أكثر من ٢٠٠ مقابلة سرية مع الضحايا والشهود والخبراء، ومع الجانب الأعظم من الشهادات الخطية والمستندات التي تمت دراستها.

٣ - واستطرد يقول إن الاستنتاجات النهائية والتوصيات لن تُعلن حتى انتهاء التحقيق؛ غير أن مجمل الأدلة يشير إلى وجود انتهاكات منهجية وجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وأوضح أن لجنة التحقيق دعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تقديم أدلة تثبت ما تدعيه من عدم

حدوث أي من الانتهاكات المبينة أو توضح ما الذي فعلته لمعالجة الشواغل القائمة منذ زمن بعيد.

٤ - وأضاف أنه وفقا للولاية المسندة إلى لجنة التحقيق بالتركيز على ضمان المساءلة، فإنها ستسعى إلى تحديد ما هي المؤسسات الحكومية التي تتحمل المسؤولية، كما ستتتبع تطور حالة حقوق الإنسان بمرور الوقت. وأشار إلى أنه وإن كان قد تم الإبلاغ عن تحسن محدود في حالة الغذاء منذ المجاعة العظمى في التسعينات من القرن الماضي، فإن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تفيد أن ٢٧,٩ في المائة من الأطفال الصغار في البلد يعانون من التقزم نتيجة لسوء التغذية المزمن. واختتم كلمته بقوله إنه عندما تقدم لجنة التحقيق تقريرها النهائي في عام ٢٠١٤، سيكون المجتمع الدولي ملزما بأن يواجه مسؤولياته وأن يقرر نوع التدابير الملموسة التي سيتخذها لحماية شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الانتهاكات التي يبدو أنها خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان.

٥ - **السيدة كوهونين** (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان): قرأت بيانا بالنيابة عن السيد مرزوقي داروسمان، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقالت إن عمل المقرر الخاص ولجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يظهر النهج الأكثر حزما الذي ينتهجه المجتمع الدولي إزاء الكشف عن الحقيقة وإقرار العدالة وتحقيق المصالحة وتحسين حالة حقوق الإنسان في شبه الجزيرة الكورية. وأشارت إلى أن تقرير المقرر الخاص المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/22/57) قد حدد تسعة أنماط من الانتهاكات، ووَثَّق رفض الحكومة المستمر للتعاون، وعرض دواعي إنشاء آلية للتحقيق. ورأت أن إنشاء لجنة التحقيق قد وجه رسالة قاطعة إلى قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يمكن أن تستمر دون عقاب.

٦ - ومضت تقول إن المجتمع الدولي يجب أن يصر على تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تماما، وأن يكفل دعم البلدان المجاورة، وأن يظهر تصميمه على متابعة نتائج تحقيقاته. كما أن البلدان التي تستضيف لاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يجب أن توفر لهم الحماية، وأن تعاملهم بصورة إنسانية، وأن تمتنع عن إعادتهم. فمبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي ينطبق على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين غادروا البلد دون تصريح أو الذين هربوا بسبب الاضطهاد أو لأسباب اقتصادية أو طلبا للحرية. وأشارت إلى أنه كان هناك انخفاض ملحوظ في عدد الهاربين الذين نجحوا في الوصول إلى جمهورية كوريا خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وهو ما يمثل انعكاسا للاتجاه السائد يمكن أن يُعزى إلى تشديد الرقابة على الحدود وازدياد حالات الإعادة القسرية.

٧ - واستطردت تقول إن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ظلت تنتهج سياسة عسكرية عدوانية، في حين حُرمت غالبية الشعب من الحق في الغذاء. فعلى مدار العقود الماضية، كان الملايين يواجهون خطر نقص الغذاء بصورة خطيرة تكاد تصل إلى حد المجاعة الجماعية. وقالت إنه ينبغي أن تعيد الحكومة النظر في سياسة ''الجيش أولا'' من أجل إعادة تخصيص ما يكفي من الموارد لتحسين مستوى معيشة الشعب. وأشارت إلى أن حالات نقص التمويل لذي تواجهه وكالات الأمم المتحدة في الاضطلاع ببرامجها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي البرامج التي ساعدت في تأمين وتعزيز الأمن الغذائي وحالة التغذية والصحة العامة، هي حالات تدعو للقلق. وقالت إن المجتمع الدولي يتحمل في ذلك الصدد، بصورة جماعية وفردية على حد سواء، مسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية في أوقات

الطوارئ. إذ لا ينبغي على الإطلاق استخدام الغذاء كأداة للضغوط السياسية والاقتصادية.

٨ - وأضافت أنه لم يحدث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان المروعة منذ صدور التقرير السابق. إذ يستمر ورود أنباء الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في معسكرات الاعتقال والاختفاء القسري، بينما ظلت مسألة اختطاف الرعايا الأجانب دون حل. كما أن تشديد الرقابة الاجتماعية من خلال التشريعات يظل يبعث على القلق ويفاقم من إساءة استخدام المسؤولين المحليين وموظفي إنفاذ القانون لسلطاتهم. وقد وثقت جماعات حقوق الإنسان اتساع نطاق استخدام المسؤولين الفاسدين للاعتقال والاحتجاز التعسفيين من أجل الحصول على الرشاوى. كما كانت هناك أشكال متعددة من التمييز ضد النساء والأطفال وذوي الإعاقة والعائدين ومن يعتبرون معادين للنظام. وأوضحت أنه جرى حث الحكومة على وقف كافة الممارسات التمييزية والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعت عليها مؤخرا. وأكدت أن دعم المجتمع الدولي أمر بالغ الأهمية لفعالية أي آلية لحقوق الإنسان تنشئها الأمم المتحدة، وأن شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعتمد على ذلك المجتمع الدولي في إحداث تغييرات حقيقية وعادلة في حياته.

٩ - **السيد كيم** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن بلده يرفض بشكل قاطع تقرير المقرر الخاص (A/68/319). فحكومته لا تعترف بولاية المقرر الخاص ولا تقبلها، ولن يتغير موقفها في المستقبل. فهي تعتقد اعتقادا ثابتا أن مسألة حقوق الإنسان يجب أن تُعامل على أساس من الحياد وعدم الانتقائية. أما ما وصفه بالتقرير المسيَّس للمقرر الخاص، فقد قال إنه مثال نموذجي للتسييس وازدواج المعايير.

١٠ - ومضى يقول إنه منذ سنوات عديدة وحكومته تتعاون بصورة واسعة النطاق مع هيئات حقوق الإنسان في كل من الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، ومع منظمة العفو الدولية. وتوقف ذلك التعاون في عام ٢٠٠٦ عندما تقدم الاتحاد الأوروبي بمشروع قرار ضد بلده يقترح إسقاط نظامه السياسي والاجتماعي. وأوضح أنه رغم أن حكومته ظلت تعتقد بأن من الممكن حل كل المسائل من خلال الحوار البناء، فإنه لم يكن بمقدورها المساومة مع النهج التصادمي في مناقشة تقرير المقرر الخاص. وأكد أنه لا يمكن التسامح مع أي محاولة لاستخدام التقرير كأداة سياسية للضغط على حكومته أو للمساس بكرامة أو مكانة بلده.

١١ - كما أضاف أن حكومته ترفض تماما لجنة التحقيق، التي تتماثل في خلفيتها ومقاصدها مع المقرر الخاص. ووصف تقريرها الشفوي أيضا بأنه جزء من مؤامرة ضد بلده، وبأنه لا يستحق المناقشة. فلجنة التحقيق قد أُنشئت لتشويه حالة حقوق الإنسان في بلده وخلق مناخ دولي من الضغوط تمشيا مع السياسات العدائية التي تفرضها الولايات المتحدة ضد بلده بغية إسقاط نظامه الاشتراكي. وقال إن الانتهاكات المذكورة في تقرير لجنة التحقيق لا توجد في بلده، حيث تحظى كرامة الناس وحقوقهم بتقدير بالغ. ومضى يقول إن حكومته ستواصل تعزيز نظامها الاشتراكي، الذي يضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعبها. كما أنها ستستمر في الاضطلاع بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ودعا إلى حل لجنة التحقيق فورا، قائلا إنه لا علاقة لها البتة بحقوق الإنسان الحقيقية.

١٢ - **السيدة تشامبا** (المراقِبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إنها تؤيد بقوة الدعوة الموجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتعاون مع كل من المقرر الخاص ولجنة التحقيق، والسماح لهما بالدخول إلى البلد. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي سيقدم مرة أخرى مشروع قرار يوجه الانتباه إلى

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويحث الحكومة على معالجة المسائل الموثقة في تقارير المقرر الخاص والأمين العام.

١٣ - وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم المزيد من المعلومات عن الجهود المبذولة للتفاعل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالحالة في معسكرات الاعتقال وما يجري من تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب فيها. وأشارت إلى الاتحاد الأوروبي يشاطر القلق إزاء معاملة اللاجئين الذين أُعيدوا إلى ذلك البلد. ولذلك، فقد حثت جميع الدول على التقيد بمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، وأعربت عن رغبتها في معرفة ما الذي ينبغي أن يفعله المجتمع الدولي أكثر من ذلك لمعالجة المسألة. وأخيرا، طلبت مزيدا من التوضيح بشأن نوع الدعم المنتظر من المجتمع الدولي لتنفيذ النتائج التي انتهى إليها تقرير لجنة التحقيق.

١٤ - **السيدة هيوانبولا** (أستراليا): حثت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون مع المكلفين بولايات خاصة، وتنفيذ توصيات المقرر الخاص المتعلقة بلم شمل الأسر وإعادة المختطفين إلى بلدانهم وإلغاء القوانين التي تسمح بالقرارات التعسفية، بما فيها عقوبة الإعدام. وأشارت إلى أن بلدها يشعر بقلق بالغ إزاء النتائج المتصلة بتقسيم المجتمع إلى فئات حسب درجة الولاء، وإزاء ما يرد من تقارير تفيد أن عضوية تلك الفئات تستند إلى ثلاثة أجيال من الولاء المتصور لأسرة ما تجاه النظام. وطلبت المزيد من الملاحظات حول الحقوق والحريات التي أضيرت من جراء هذا النظام الخبيث والواسع الانتشار للتمييز المؤسسي.

١٥ - **السيد دمبسي** (كندا): قال إنه تردد أن النظام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أنفق ملايين الدولارات على السلع الكمالية من أجل النخبة، بينما يظل شعبه يعاني الحرمان. ولذلك، فإن كندا تدعو جميع الدول إلى تنفيذ الجزاءات التي وقعها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على ذلك البلد تنفيذا كاملا. وأوضح أن حكومته تدعم المبادرات الرامية لمعالجة حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية الخطيرة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأشاد بإنشاء لجنة التحقيق. وقال إن كلا من لجنة التحقيق والمقرر الخاص قد اضطلعا بعملهما على نحو يستحق الثناء، وبخاصة في ضوء استمرار عدم التعاون إطلاقا من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٦ - ومضى يقول إن كندا تدين من جديد وبقوة انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة في ذلك البلد، وتعرب عن انزعاجها الشديد لوجود مناطق تخضع لمراقبة كاملة ومعسكرات سخرة، وكذلك ممارسات الاحتجاز التعسفي، والإجهاض القسري، والعقاب الشامل لعدة أجيال، واحتجاز المعتقلين السياسيين لآجال غير محددة، وإساءة معاملة العمال، وانعدام الحرية بوجه عام، بما في ذلك الحرية الدينية. كما أنها تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها. وأكد أن كندا ستظل ترفع صوتها ضد الطغيان الذي يُمارس هناك. وأشار إلى أن حكومته تود معرفة ما الذي أُنجز لمعالجة مسألة استخدام معسكرات الاعتقال الجماعي والتدابير القسرية التي تستهدف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إخضاعهم للتجارب الطبية القسرية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تساءل عما إذا كان قد تم تأمين إمكانية الوصول إلى مناطق الحدود في الصين والاتحاد الروسي بغية إجراء مقابلات مع مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تلك المجتمعات المحلية.

١٧ - **السيدة زفونكوفا** (الجمهورية التشيكية): قالت إن حكومتها قد رحبت بقرار إنشاء لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأوضحت أنها تشعر بقلق بالغ إزاء الانتهاكات المنهجية

والواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان، وبخاصة ما يتردد من أنباء عن حالات التعذيب، والاحتجاز التعسفي، والتمييز، والاختفاء القسري، واختطاف الرعايا الأجانب، والعدد الهائل من الأشخاص الذين يواجهون أوضاعا مروعة في معسكرات الاعتقال السياسي. وحثت، في هذا الصدد، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تغلق فورا تلك المعسكرات وأن تفرج عن كافة المعتقلين السياسيين دون شروط ودون إبطاء. كما أشارت إلى قلق حكومتها العميق إزاء رفض ذلك البلد التعاون مع المكلفين بولايات خاصة، وحثتها على أن توفر لهم فرص الوصول بالكامل إلى البلد.

١٨ - **السيدة شنيبرغر** (سويسرا): قالت إن جلسات الاستماع العامة الشفافة والمحايدة التي عقدتها لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتسم بأهمية خاصة لأنها تتيح للشهود فرصة بالغة الأهمية لإذكاء وعي المجتمع الدولي بحالة حقوق الإنسان هناك. وأضافت أن حكومتها تؤيد تماما الولاية المسندة إلى لجنة التحقيق، ورغم رفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعاون معها، فإنها تشجعها على مواصلة تحقيقاتها وجمع المزيد من أدلة الانتهاكات من أجل إثبات المسؤولية تماما.

١٩ - **السيد ماكلوفلين** (المملكة المتحدة): دعا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الإقرار بالشواغل البالغة الخطورة التي يثيرها المجتمع الدولي، بما في ذلك السماح للمكلفين بولايات خاصة بالوصول إلى البلد بالكامل، ومعالجة تلك الشواغل. وأشار إلى أنه بالإضافة إلى أنباء التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وأعمال السخرة، والعنف الجنسي، وحالات الإعدام في معسكرات الاعتقال السياسي، فإن المملكة المتحدة تشعر أيضا بالقلق من أن بعض البلدان قامت بإعادة طالبي اللجوء رغم ما تواتر من أنباء عن معاملتهم بصورة مؤذية عند عودتهم. وأضاف أن حكومته تدعو تلك البلدان للامتثال لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. وطلب من لجنة التحقيق عرض أفكارها بشأن ما يمكن عمله لمعالجة تلك الشواغل على نحو أكثر فعالية. وقال إنه رغم ما لوحظ من أوجه تحسن متواضعة في ظروف عمل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يجب أن تزيد جهودها الوطنية وتعاونها مع المنظمات الدولية في معالجة تلك المسائل.

٢٠ - **السيدة نعيم** (ملديف): قالت إن حكومتها تشعر بخيبة أمل إزاء رفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعاون مع المقرر الخاص، وأعربت عن أملها في أن يتفاعل ذلك البلد مستقبلا مع الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها. وتساءلت عن الطريقة التي يمكن بها تحسين التحقيق في حالة حقوق الإنسان في بلد عندما يُحرم المحققون من إمكانية الوصول إليه وتُفرض القيود على قدرتهم على القيام بدراسة شاملة للحالة. كما أعربت عن رغبتها في معرفة السبل الأخرى المتاحة للجنة التحقيق من أجل معالجة المظالم المبلغ عنها.

٢١ - **السيدة ذوسن** (النرويج): قالت إن وفد بلدها يرحب بالجهود التي بذلها المقرر الخاص للإبلاغ عن حالة طالبي اللجوء، وشجعت جميع البلدان على التقيد بتوصياته في ذلك الصدد. كما أنه يشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون مع المقرر الخاص. وتساءلت عما إذا كانت قد حدثت في ظل القيادة الحالية أية تغييرات في السياسات الاقتصادية والزراعية يمكن أن تؤدي إلى تحسن الوفاء بالحق في الغذاء.

٢٢ - **السيد أوميموتو** (اليابان): قال إن لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد عقدت جلسة استماع عامة في اليابان في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

كما التقت برئيس الوزراء وغيره من المسؤولين الحكوميين. ورغم أن حكومته تقر بأنه ليس من المرجح أن تتوصل لجنة التحقيق إلى نتيجة قبل أن تنتهي من عملها، فإنها تأمل أن تسلط لجنة التحقيق الضوء على الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحث ذلك البلد على التعاون مع المقرر الخاص.

٢٣ - ومضى يقول إن تقارير المقرر الخاص والأمين العام تبين بوضوح أيضا أن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وأفاد أن اليابان ستقدم مرة أخرى، مع الاتحاد الأوروبي، مشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما أنها ترغب في معرفة تقييم لجنة التحقيق لاحتمال حدوث جرائم ضد الإنسانية في ذلك البلد. وأوضح أن وفد بلده يطلب أيضا مزيدا من المعلومات بشأن متابعة لجنة التحقيق للمسائل المثارة في التقرير، وهي وضع طالبي اللجوء، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة في معسكرات الاعتقال السياسي، وحالات الاختفاء القسري، والتمييز، وما تردد عن استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الكيميائية والبيولوجية.

٢٤ - **السيد كينغ** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ينضم إلى الوفود الأخرى في حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون مع لجنة التحقيق والمقرر الخاص وتمكينهما من زيارة ذلك البلد بحيث يتسنى لهما الاضطلاع بولايتيهما. وأضاف أن تقرير المقرر الخاص قد لاحظ وجود قيود شديدة على عدد من الحقوق على الرغم من الضمانات الدستورية. ولذلك، فقد تساءل عما يمكن أن يقوم به المجتمع الدولي أكثر من ذلك لتشجيع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام الحريات الأساسية لمواطنيها. وبعد أن أشار أيضا إلى اتساع نطاق استخدام معسكرات الاعتقال السياسي وسوء أحوال السجون وأعمال السخرة والتعذيب في السجون، تساءل عما يمكن لمنظومة الأمم المتحدة ككل أن تفعله لتحسين أوضاع السجناء في تلك الشبكة الواسعة من معسكرات الاعتقال ومراكز الاحتجاز في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٥ - **السيد خامونغخون** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): أشار إلى الشواغل التي أثارها المقرر الخاص فيما يتعلق بعودة مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقال إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، باعتبارها من بلدان المرور العابر، تعتبر أن كل العائدين هم من ضحايا الاتجار. ولما كان مواطنون من جمهورية كوريا يعتبرون من مرتكبي الاتجار بالبشر، فإن المسألة تسبب قلقا بالغا لحكومته. ولذلك، فقد عملت مع حكومتي هذين البلدين عن طريق سفارتيهما لمعالجة تلك المسائل وفقا للاتفاقات الثنائية والقانون الدولي. وكرر التأكيد على موقف حكومته المبدئي بضرورة معالجة مسائل حقوق الإنسان من خلال الحوار المخلص والتعاون. وأضاف أن مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل وحدهما هما المحافل المناسبة لمناقشة واستعراض حالات حقوق الإنسان في أي بلد على قدم المساواة ودون تحيز.

٢٦ - **السيد بيريز بيريز** (كوبا): قال إن الحوار والتعاون بإخلاص هما أفضل سبيل لتعزيز حقوق الإنسان في أي مكان في العالم. وأضاف أن وفد بلده يرفض التلاعب السياسي بحقوق الإنسان في التعاون الدولي والمعايير المزدوجة في تقييم حالات حقوق الإنسان. وأوضح أن كوبا كانت تصوت دائما ضد ولاية المقرر الخاص، وستظل تفعل ذلك. غير أنه أشار إلى أن ذلك لا يؤثر على موقفها فيما يتعلق بالدول الأخرى، مثلما ينعكس في نص مشروع القرار. وأكد أنه ينبغي حل الحالات المطروحة من خلال الحوار مع أخذ مواقف الطرفين في الاعتبار.

٢٧ - **السيدة كالسيناري فان دير فيلد** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها يحيط علما بالعرض الذي قدمه المقرر الخاص؛ ومثلما في السنوات السابقة، فإنها تكرر تأكيد موقفها المبدئي برفض الممارسات الانتقائية والمعايير المزدوجة فيما يتعلق بالدول ذات السيادة. وأفادت أن الاستعراض الدوري الشامل هو الآلية المناسبة لتقييم مسائل حقوق الإنسان بصورة محايدة في جميع البلدان. وأكدت أن أي تدابير تُتخذ داخل منظومة الأمم المتحدة لا بد وأن تستند إلى مبدأ التعاون الدولي وعدم الانتقائية وعدم التسييس والاحترام الصارم لسيادة الدول وسلامة أراضيها. ولذلك، فإن وفد بلدها سيستمر في رفضه للممارسات التمييزية ضد البلدان.

٢٨ - **السيد لي جونغ – هون** (جمهورية كوريا): قال إن إنشاء لجنة التحقيق قد أظهر بوضوح تصميم المجتمع الدولي على تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة المسألة. وأضاف أن حكومته تعاونت تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام استقلالها وحيادها، أثناء الزيارة التي قامت بها إلى جمهورية كوريا في آب/أغسطس ٢٠١٣. وأشار إلى أن أنشطة لجنة التحقيق، في جلسات الاستماع العامة على وجه الخصوص، قد أحرزت بالفعل تقدما لا يستهان به في إذكاء الوعي باستمرار حرمان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من حقوقهم الأساسية. وقال إن أحد الأهداف المشتركة للمجتمع الدولي يتمثل في إعطاء الأمل لأولئك الذين يرزحون تحت نير الطغيان منذ عقود.

٢٩ - ومضى يقول إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تسعى وراء الأمن القومي فيما يبدو لتأمين أمن النظام فحسب، في مواجهة أمن مواطنيها، وإنها رفضت الدعوات المتكررة للتعاون من أجل تحسين الحالة. ولذلك، فإن وفد بلده يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون مع لجنة التحقيق ومع المقرر الخاص، والاهتمام بالتوصيات الواردة في تقريره، وبخاصة فيما يتعلق بالإفراج عن السجناء المحتجزين على أساس الجُرم بالتبعية، وتخصيص موارد كافية للغذاء.

٣٠ - واستطرد يقول إن وفد بلده ينضم إلى الدعوة لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء من ذلك البلد، وفقا لمبدأ عدم الإعادة القسرية، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقوة على توفير الحماية لحياة وسلامة المواطنين الذين تمت إعادتهم والامتناع عن الأعمال الانتقامية ضدهم. وفيما يتعلق بالمسألة الرئيسية للأسر المشتتة، قال إن حكومته تأسف لقيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب واحد بإلغاء العملية المزمعة للم شمل الأسر، ودعا ذلك البلد إلى إعادة جدولة عملية لم الشمل، حيث أن الوقت هو أهم عنصر بالنسبة لكثير منها. كما حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ تدابير فورية لحل مسألة المئات من المختطفين وأسرى الحرب الكورية الذين لا يزالون محتجزين هناك.

٣١ - **السيدة لي شياوماي** (الصين): قالت إن وفد بلدها ظل على الدوام يرى أنه يجب معالجة حقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون، ويعارض إنشاء آليات لحقوق الإنسان. كما أنه يأمل أن يتمكن المجتمع الدولي من تعزيز التعاون والحوار البناء مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتحسين تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تعزيز الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية. وفيما يتعلق بما تردد من أنباء عن دخول مواطنين من ذلك البلد إلى الصين، أكدت مجددا أنهم لا يمكن أن يُعتبروا لاجئين لأنهم فعلوا ذلك بصورة غير قانونية لأسباب اقتصادية. وأوضحت أن من حق الصين أن تتعامل معهم حسب قوانينها المحلية، ووفقا لقانون حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

٣٢ - ولذلك، فقد لاحظت مع الأسف الإشارة الواردة في تقرير المقرر الخاص (A/68/319) إلى تسعة أفراد دخلوا الصين عن طريق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وأكدت مرة أخرى أنهم كانوا يحملون وثائق سفر قانونية وتأشيرات دخول فحصتها السلطات الصينية قبل السماح لهم بالمغادرة. وقالت إن الصين لم تتلقى أي طلب لإعادتهم. وأضافت أن وفد بلدها لاحظ مندهشا الموقف الذي اتخذته بعض البلدان التي تتسم قوانين الهجرة فيها بالصرامة، ومنها كندا، والتي تظهر معايير مزدوجة فيما يبدو، وتساءلت عما إذا كانت الدوافع وراء ذلك إنسانية حقا أم أنها تعكس أسبابا أخرى.

٣٣ - **السيد كيربي** (رئيس لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه يرد على التعليقات التي أبديت بإذن من المقرر الخاص. وفيما يتعلق بعدم الحياد المتصور الذي أشار إليه ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ذكَّر بالتحية التي وجهها في مستهل كلمته إلى الممثل، الذي كان ثاني مسؤول فحسب في ذلك البلد يتفاعل معه، وقال إنه يكرر باحترام تأكيد العرض إجراء حوار وتفاعل دون أي شروط مسبقة. وأضاف أنه يتفق مع ممثلي كوبا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية فنزويلا البوليفارية والصين حول أهمية الحوار، وأعرب عن أمله أن تتقبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هذا العرض المخلص الذي قُدم مرارا من قبل. وأشار إلى أنه وقد عمل كقاضٍ لمدة ٢٥ عاما، فإنه لا يقبل القول بأنه قد تخلى فجأة عن حياده ليصبح أداة لأعمال عدائية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ فهدفه الوحيد هو النهوض بولايته، وهو ما سيستمر في عمله.

٣٤ - ومضى يقول إن الأوضاع المروعة في معسكرات الاعتقال مسجلة بأمانة في الشهادات على شبكة الإنترنت، وحث أعضاء الوفود على الإطلاع عليها، حيث أنها تعرض روايات لادعاءات سوء المعاملة، وتوضح المساعي التي قامت بها لجنة التحقيق كي تعمل بحيادية تامة، حيث سُمح للضحايا بأن يتكلموا بأنفسهم. وفيما يتعلق بأوضاع الأطفال، قال إن كل ما يملكه هو أن يكرر عرض اللجنة بالتفاعل مع السلطات، وإلا فإن التحقيق سيستمر استنادا إلى أفضل الأدلة التي يوفرها الشهود الشجعان الذي يتقدمون للإدلاء بشهاداتهم. ومضى يقول إنه مع عدم توفر فرص الوصول إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن من الممكن تقديم الدعم باستخدام النموذج الذي سبق استخدامه في كمبوديا، حيث وفرت الأمم المتحدة أنشطة الدعوة لأصحاب المصلحة المشاركين في مسائل حقوق الإنسان وأنشأت مكتبا لحقوق الإنسان هناك. وأوضح أن لجنة التحقيق ستنظر في هذا الخيار، وتأمل في إنشاء مكتب بإذن من الحكومة في بيونغ يانغ لتوفير أنشطة الدعوة والمساعدة التقنية.

٣٥ - وفيما يتعلق بمسألة الجُرم بالتبعية لمجرد الانتماء لأسرة معينة، أورد مثال الشاهد الأول في جلسات الاستماع المعقودة في سول، الذي وُلد في معسكر اعتقال سياسي لأن والديه كانا مذنبين بجرم سياسي. وأضاف أن الشهادات متاحة على الإنترنت، ويمكن لأعضاء الوفود تقييمها بما تستحقه. وأشار إلى أنه في حين يوجد عنصر من عدم اليقين حول مدى صدق الشهادات في أي تحقيق، فإن لجنة التحقيق اهتمت بالنظر في اتساق أي شهادة مع غيرها من الشهادات، وفي اتساق الرواية في مجملها. وعلاوة على ذلك، فقد أتيحت للأشخاص الذين كانوا موضع ادعاءات فرصة حضور جلسات الاستماع العامة لتوجيه الأسئلة والإدلاء بشهاداتهم في ظل الحماية التي تكفلها الحصانة الدبلوماسية. غير أن تلك العروض قوبلت بالرفض. وأوضح أنه كان هناك بوضوح تطبيق لمبدأ القواعد الواجبة الإتباع والإجراءات السليمة لضمان صدق الشهادات. وقال إن المنهجية المبتكرة التي اتبعتها لجنة التحقيق ستساعد الجمعية

العامة ومجلس حقوق الإنسان في استخلاص رؤية جماعية لمدى مصداقية المواد التي ستستند إليها الاستنتاجات النهائية.

٣٦ - ومضى يقول إنه كانت هناك بعض أوجه التحسن في الحالة في ظل القائد الجديد للبلد، كيم جونغ أون، بما في ذلك التوقيع الذي يستحق الثناء على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي أعرب المقرر الخاص عن أمله في التصديق عليها. وعلى العكس من ذلك، فإن تدابير من قبيل بناء حواجز أقوى على الحدود تجعل الأمر أكثر صعوبة من قبل على من يريدون مغادرة البلد. وأوضح أنه ليس بمقدوره بعد تقديم تفاصيل فيما يتعلق باحتمال حدوث جرائم ضد الإنسانية، حيث لا بد من انتظار اختتام جميع الشهادات نهائيا، مع توفر الوقت الكافي للتفكير فيها. ونبَّه إلى أن إصدار تقييم سابق لأوانه يمكن أن يكون مجحفا لأولئك الذين ستصدر الاستنتاجات لصالحهم.

٣٧ - واستطرد يقول إنه وإن كان يقدِّر الحوار مع الصين بشأن الوصول إلى البلد ومناطق الحدود، باعتبارها طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها، فإن الصين لا بد وأن تحترم مبدأين من مبادئ قانون اللاجئين الدولي المنصوص عليهما فيها: وهما مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى البلد الذي يُخشى فيه لأسباب معقولة من التعرض للاضطهاد، والمبدأ المتعلق بمركز اللاجئ المكتسب لاحقا. وقال إنه بغض النظر عن الدوافع الأصلية للمغادرة، فإنه لا بد من حماية اللاجئين، لا إعادتهم إلى بلدانهم. وأعرب عن أمله في مواصلة الحوار مع الصين، التي قد يكون بمقدورها إحداث تغيير لمصلحة شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نظرا لعلاقتها بذلك البلد. وأوضح أن التقارير ستُقدم في آذار/مارس ٢٠١٤. وأشار إلى أنه لا هو ولا المقرر الخاص يسعيان إلى تمديد ولايتيهما، وأن المسؤولية ستقع عندئذ على عاتق الدول الأعضاء للنظر في المسألة وتقرير ما الذي ينبغي عمله.

٣٨ - **السيد لومينا** (الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية فيما يتعلق بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): عرض تقريره النهائي المقدم إلى الجمعية العامة (A/68/542)، وقال إنه أنجز إلى حد بعيد الأهداف التي بينها في تقريره الأولي (A/63/289) في عام ٢٠٠٨. وأشار إلى أنه كان من الأهمية وضع مجموعة من المعايير الدولية بشأن الديون السيادية وحقوق الإنسان، وهي المعايير التي أيدها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢. كما أشار إلى أنه كُلف بصياغة تعليق على المبادئ التوجيهية بشأن الدين الخارجي وحقوق الإنسان، وبإعداد دراسة شاملة عن الأثر الذي يتركه عدم إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدان المنشأ على التمتع بحقوق الإنسان وعلى التعاون الدولي. وأوضح أن تلك الجهود ستُقدم إلى المجلس في آذار/مارس ٢٠١٤.

٣٩ - ومضى يقول إن إنجازه للولاية المسندة إليه ظل يواجه عراقيل من جراء مواقف قلة من البلدان، المتقدمة في معظمها، التي رأت أن مجلس حقوق الإنسان ليس بالمحفل المناسب لتناول مسألة الديون الخارجية، وأن هناك محافل ملائمة بشكل أكبر لمعالجتها، يُفترض أن تكون المؤسسات المالية الدولية ونادي باريس. وقال إنه يصعب قبول ذلك الرأي لعدة أسباب، منها أنه يتعارض مع روح ومقاصد قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، الذي أنشئ بموجبه المجلس، ولأن المحافل الدولية الأخرى المهيأة بشكل أفضل لمعالجة الديون الخارجية قد أخفقت حتى ذلك الوقت في إيجاد حل لمشكلة الديون نظرا لأن سياساتها وبرامجها لم تكن تلتفت بأي شكل لاعتبارات حقوق الإنسان.

٤٠ - واستطرد يقول إن بلدانا كثيرة، من بينها بلدان استفادت من تخفيف أعباء الديون، تظل تواجه خطر ضائقة الديون وتبدو الآفاق مظلمة أمام تنميتها. وأشار إلى أن

المجتمع الدولي لا يملك أن يستمر في تجاهل المضاعفات التي تصيب حقوق الإنسان من جراء أعباء الديون السيادية المفرطة والاستجابة لها، وأهاب بالبلدان التي تتردد في تناول الديون الخارجية من منظور حقوق الإنسان أن تعيد النظر في موقفها. وقال إن حرمان الناس من حقوق الإنسان الأساسية مستمر في أنحاء العالم بسبب عبء الديون التي تتحملها دولهم، وبسبب قسوة تدابير التقشف التي تتخذها تلك الدول لمعالجة عبء الديون.

٤١ - وانتقل إلى تقريره الأخير، وقال إنه في حين لعبت الشراكة العالمية الحالية من أجل التنمية دورا هاما، فإن جوانب القصور العديدة فيها - ومنها عدم مواءمتها مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان، وعدم وجود أهداف ومؤشرات واضحة وكمية ومحددة زمنيا، ونقص المساءلة الجادة - قد حال دون إعمالها بالكامل. كما أن عدم إدماج معايير حقوق الإنسان القائمة والمتفق عليها عالميا في الأهداف والمؤشرات قد أعاق الجهود المبذولة لمعالجة الاستبعاد والتهميش، وكان سببا رئيسيا في عدم إحراز تقدم عادل في تحقيق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. ولذلك، فإن من الأهمية البالغة للشراكة العالمية من أجل التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أن تتبنى نهجا يقوم على حقوق الإنسان، مع التأكيد على المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة من أجل المساعدة في تشجيع التنمية المستدامة والعادلة، التي تتسع للجميع بدرجة اكبر، والتي تتمحور حول الناس.

٤٢ - ومضى يقول إن الضعف الأكثر أهمية في الإطار الإنمائي الحالي ربما كان يتمثل في انعدام المساءلة عن الفشل في إنجاز الأهداف والوفاء بما يتصل بها من التزامات حقوق الإنسان. فعدم وجود مسؤوليات محددة بوضوح قد جعل من الأسهل على الحكومات والجهات الإنمائية الأخرى أن تتنصل من مسؤولياتها وتلقي باللوم على الآخرين لعدم الإنجاز. وأكد أن الالتزامات الدولية لا يمكن أن تكون بديلا عن آليات المساءلة الفعالة. ولذلك، فإن إحدى الأولويات الرئيسية للإطار الإنمائي العالمي يجب أن تتمثل في تعزيز المساءلة عن الوفاء بالالتزامات.

٤٣ - واستطرد يقول إن أحد الدروس الهامة المستخلصة من الإطار الإنمائي الحالي يتمثل في أنه لا بد من صياغة أي خطة جديدة للتنمية في إطار من حقوق الإنسان، مع الاهتمام بصفة خاصة بمبادئ حقوق الإنسان الشاملة، وهي المساواة والمشاركة والشفافية والمساءلة والتعاون الدولي. وعلى الأخص، لا بد من جعل التعاون الدولي التزاماً ملزماً قانوناً لجميع الدول. فمن شأن ذلك أن يمكّن من إحراز تقدم نحو التنمية المستدامة، وإعمال حقوق الإنسان للجميع، وإنهاء صيغة المانح - المتلقي التي تحد من احتمالات تهيئة بيئة تمكينية لتحقيق الأهداف الإنمائية الجديدة.

٤٤ - وأوضح أن تهيئة تلك البيئة ينطوي على إحداث إصلاح عميق للمؤسسات واليات الحوكمة في النظام الاقتصادي العالمي، فضلا عن اتخاذ تدابير محددة مثل زيادة الفرص المتاحة للبلدان النامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتقليل اعتمادها الطويل الأمد على التمويل الأجنبي وكفالة اتساق السياسات الإنمائية والمالية وغيرها من السياسات الرئيسية على الصعيدين الوطني والدولي. وأكد أنه لا بد من اتخاذ قرارات بشأن تلك الإصلاحات التي تشتد الحاجة إليها، وتنفيذها بمشاركة واسعة من جانب جميع الدول ومختلف الأطراف الإنمائية الفاعلة تحت رعاية الأمم المتحدة.

٤٥ - **السيد بيلفيلت** (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد): عرض تقريره المرحلي عن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/68/290)، وقال إن النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات دينية في عدد من البلدان يواجهن خطر الاختطاف بغرض إجبارهم على التحول إلى

اعتناق الديانة الرئيسية في البلد، وكثيرا ما يتصل ذلك بإرغامهن على الزواج. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تطبق الدولة قوانين دينية تمييزية بشأن الأسرة. وأشار إلى أن التقاطع بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجال والنساء يجب أن يُعالج بطريقة شاملة، مع إدراك الترابط الإيجابي بين كافة حقوق الإنسان.

٤٦ - ومضى يقول إنه في بعض الأوقات، كانت حرية الدين أو المعتقد تتعارض فيما يبدو تعارضا مباشرا مع مسائل المساواة بين الرجل والمرأة، والعكس بالعكس. فلا يمكن على الإطلاق تبرير الممارسات الضارة التي تتعرض لها النساء أو الفتيات باسم حرية الدين أو المعتقد. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي يؤدي إلى مشاكل صحية وصدمات تستمر طول الحياة. وأشار إلى أنه ينبغي للقادة الدينيين أن يضطلعوا بدور هام في توضيح الآراء الدينية ودعوة أتباعهم إلى وضع حد لتلك الممارسة القاسية. وقال إن نفس الشيء ينطبق على الزواج بالإكراه، و ''البغاء المقدس'' بالإكراه، وإحراق الأرامل، وجرائم القتل بذريعة الشرف، وجرائم القتل بسبب المهر وغير ذلك من مظاهر عدم الاحترام البالغ. وقال إن من الواضح أن حرية الدين أو المعتقد لا توفر الحماية لمثل هذه الممارسات القاسية.

٤٧ - ومضى يقول إن بعض المراقبين قد دُفعوا للاعتقاد بأن أي تقدم فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة إنما يعني هزيمة للحرية الدينية وأن الإصرار على حرية الدين أو المعتقد يعرقل سياسات مناهضة التمييز المتصلة بالفروق بين الجنسين. غير أن ذلك هو سوء فهم كثيرا ما يفضي إلى ثغرات في الحماية وإلى الفشل في استكشاف أوجه التآزر بين الاثنين. فحرية الدين أو المعتقد المقترنة بحرية التعبير قد ساعدت على فتح التقاليد الدينية أمام الأسئلة والمناقشات المنهجية. فمن خلال تمكين الفئات المعرضة للتمييز بصورة تقليدية، يمكن أن تكون حرية الدين أو المعتقد بمثابة مرجع معياري للتشكك في الميول الأبوية، بما يؤدي إلى قراءات للنصوص الدينية تكون أكثر مراعاة للفروق بين الجنسين، وإلى اكتشافات بعيدة الأثر في ذلك الميدان.

٤٨ - واستطرد يقول إن التحرر المتصل بالفروق بين الجنسين يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة. ففي حين تخلت بعض النساء عن تراثهن الديني، سعت أخريات إلى تحسين حالتهن من داخل تقاليدهن الدينية، وبخاصة من خلال تشجيع وممارسة قراءات بديلة للمصادر الدينية. وأشار إلى أنه أياً كان الأسلوب المستخدم، فإن النهوض بحقوق الإنسان يقدِّر تنوع العمليات إلى جانب تنوع الطرق إلى التحرر. كما يجب أن يؤخذ التنوع مأخذ الجد عند تناول مسائل حقوق الإنسان بالتقاطع مع حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الوعي بالتعددية بين الأديان وداخلها.

٤٩ - وأشار إلى ضرورة أخذ أصوات النساء، بصفة خاصة، في الاعتبار على الدوام. فعدم الاعتراف بالتنوع كثيرا ما يقود إلى القولبة، التي يمكن أن تؤدي إلى المزيد من ثغرات الحماية وانتهاكات حقوق الإنسان. ولتجنب ذلك الخطر، لا بد من إدماج حرية الدين أو المعتقد بصورة منهجية، كلما أمكن، في برامج مناهضة التمييز المتصلة بالفروق بين الجنسين؛ كما يجب أن تتضمن سياسات حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد بصورة منهجية منظورا جنسانيا.

٥٠ - **السيدة أبو بكر** (ليبيا): قالت إن ليبيا دولة طرف في معظم الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان.

٥١ - ومضت تقول إن ليبيا بلد إسلامي سني يخلو من التنوع الديني أو الطائفي. وأوضحت أن قانون الأسرة في ليبيا لا يميز على أساس الدين، كما لا يميز القانون الليبي بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات. وقد حرص المشرعون في ليبيا على ضمان أن تتفق كافة القوانين الصادرة في البلد مع الشريعة الإسلامية. وقالت إن المقرر الخاص قد تجاوز نطاق الولاية المسندة إليه بزعمه أن القادة الدينيين هم من يفسرون التقاليد الدينية، وليس الحكومة. وتساءلت أي حقوق سيادية تتبقى للدولة إذا لم يكن بمقدورها أن تحكم العلاقات بين أفراد المجتمع، بما في ذلك العلاقات بين الرجال والنساء. وأكدت أن كل مجتمع له قواعده الخاصة التي تحكم العلاقات بين الرجال والنساء، بغض النظر عن الدين. وأضافت أنها تود أن تعرف كيف يمكن معالجة هذه المسائل كأفضل ما يكون في الدول المتجانسة دينيا، وطلبت من المقرر الخاص أن يؤكد مجددا في تقريره الحق السيادي لكل دولة، بغض النظر عن تكوينها الديني، في اختيار القوانين التي تحكم مجتمعها.

٥٢ - **السيدة توريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها تتفق بقوة مع تأكيد التقرير على أن الأفراد هم من يتمتعون بالحقوق، وليس التقاليد الدينية أو الفكرية. وأضافت أنه وإن كانت حرية الدين أو المعتقد لا تحصن أي ديانة من النقد، فإن الدول ينبغي أن تعمل من أجل القضاء على القولبة النمطية للأفراد على أساس دياناتهم أو معتقداتهم. وتساءلت، في ذلك الصدد، عما إذا كان المقرر الخاص يتفق مع القول بأن قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ بشأن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم يوفر خطة عمل فعالة في ذلك الصدد.

٥٣ - ومضت تقول إن حكومتها تشاطر القلق من أن طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد النساء، مثل تشويه الأعضاء التناسلية والزواج المبكر والزواج بالإكراه والحرمان من التعليم ومن حرية التعبير وتكوين الجمعيات، تُبرر في بعض الأحيان بتفسيرات دينية. كما أنها تشعر بالقلق إزاء القيود أو الشروط الشاملة المفروضة على أنواع معينة من التعبير الديني التي تترك تأثيرا غير متناسب على النساء. وطلبت، في ذلك الصدد، أمثلة للممارسات المثلى لضمان مراعاة الدول لآراء النساء وأعضاء الجمعيات الدينية.

٥٤ - **السيدة تشامبا** (المراقِبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالأفكار الواردة في الفقرتين ٣٠ و ٣٨ من التقرير (A/68/290) فيما يتعلق بالممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج بالإكراه والحرمان من حقوق الملكية، ويقر بأنه لا يمكن على الإطلاق تبرير انتهاكات حقوق الإنسان باسم الدين. كما أنه يؤيد حرية الدين أو المعتقد كحق يوفر الحماية للأفراد أكثر مما يوفرها لدين ما أو معتقد ما في حد ذاته. وأشارت إلى أن ذلك يتجلى في اعتماد الاتحاد الأوروبي مؤخرا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد. كما أن الاتحاد الأوروبي هو مدافع قوي وصوت عالمي يدعو إلى المساواة بين الجنسين.

٥٥ - وفيما يتعلق بالبحث عن أوجه التآزر العملية بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجال والنساء التي يشير إليها التقرير في الفقرة ٧٤ (ب)، قالت إن الاتحاد الأوروبي يهيب بالدول وأصحاب المصلحة تشجيع التطورات الإيجابية والتمسك بنهج كلي لحقوق الإنسان عند معالجة النزاعات

الفعلية أو المتصورة في ذلك المجال. وطلبت من المقرر الخاص تقديم أمثلة لهذه الأوجه العملية للتآزر. وقالت أخيرا إن وفدها يود أيضا أن يعرف كيف يمكن للدولة من الدول أن تكفل حماية حقوق الإنسان بصورة فعالة وكافية دون الانتقاص من الاستقلال الذاتي للمؤسسات الدينية.

٥٦ - **السيدة ذوسن** (النرويج): قالت إن حكومتها تؤيد تماما فكرة الترابط الإيجابي بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الجنسين. فحرية الدين أو المعتقد لا تهدف إلى حماية الأديان، بل تهدف بدلا من ذلك إلى تمكين الأفراد. وطلبت أمثلة لاستراتيجيات تطوير نظام لقانون للأسرة يحمي المساواة بين الجنسين بينما يأخذ في الحسبان أيضا تنوع المعتقدات. وبالإضافة إلى ذلك، قالت إنها تود معرفة كيف يمكن للدول الوصول إلى نساء الأقليات الدينية، اللاتي لا يكون وضعهن دائما واضحا جدا في المجتمع.

٥٧ - **السيدة ستيفن** (المملكة المتحدة): قالت إن حكومتها ترحب بالدعوة إلى بذل مزيد من الجهد لاستكشاف أوجه التآزر بين المساواة بين الجنسين وحرية الدين أو المعتقد. وأشارت إلى أنها تعتقد أنه ينبغي تعريف حرية الدين أو المعتقد بوضوح، ولكن مع التوسع في تفسيرها بحيث تعكس التعددية بين الأديان وداخلها، وتدعم بالكامل حقوق الإنسانيين والملحدين واللادينيين في إظهار معتقداتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يوفر قانون حقوق الإنسان الدولية الحماية للمؤمنين بمعتقدات أكثر مما يوفرها للمعتقدات. كما يجب الاعتراف بالمجتمعات المحلية التي تشجع المساواة بين الجنسين داخل دياناتها، وينبغي على الدول تهيئة بيئة تشجع المجتمعات المحلية على بذل الجهود في مجال المساواة بين الجنسين.

٥٨ - وطلبت أمثلة للاستراتيجيات الناجحة للقضاء على القولبة السلبية، كما تساءلت عن كيفية جعل موقف المقرر الخاص أكثر فعالية، وما الذي يمكن أن تفعله الدول لمساعدته على الاضطلاع بولايته على نحو أكثر فعالية. وقالت أخيرا إن وفد بلدها سيكون ممتنا لتلقي توضيحات عما إذا كانت اهتمامات المقرر الخاص الرئيسية تنصب على قيود الموارد أم على عدم تلقي ردود ايجابية على طلبات القيام بزيارات إلى بلدان.

٥٩ - **السيد قنديل** (مصر): قال إن معظم الأمثلة الواردة في تقرير المقرر الخاص تتركز على حقوق النساء. وتساءل عما إذا كان استكشاف أوجه التآزر بين المساواة بين الجنسين وحرية الدين أو المعتقد يقلل من التركيز على حرية الدين. كما استفسر عما إذا كان التأكيد على الميل لاستخدام المعتقدات الدينية لتبرير الممارسات الضارة بالنساء يوفر وقودا لتلك الأطراف التي تسعى إلى إعطاء هذه الممارسات دلالة دينية.

٦٠ - **السيدة بلسكايا** (بيلاروس): سألت المقرر الخاص عما إذا كان يتفق مع القول بأن التهديد الذي تمثله العلمانية المتنامية على الحرية الدينية هو بنفس خطورة التهديد الذي تمثله التوترات والصراعات بين الطوائف الدينية. ومضت تقول إن وفد بلدها يود أيضا أن يعرف ما إذا كان ينبغي إدراج الميثاق العالمي للضمير، الذي نشأ خارج منظومة الأمم المتحدة، في جدول أعمال الأولويات. وأخيرا، طلبت من المقرر الخاص أن يوضح ما إذا كان ينبغي للدول الأعضاء أن تعالج المسائل التي يتناولها الميثاق العالمي للضمير، أم أن التدابير الحالية كافية لمعالجة تلك المسائل.

٦١ - **السيد أوال** (إندونيسيا): تساءل عن كيفية تنفيذ جهود لموازنة تشجيع المنظور الجنساني فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد دون أن يُنظر إلى تلك الجهود على أنها انتهاكات للمبادئ الأساسية للدين.

٦٢ - **السيد بيلفيلت** (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد): أعرب عن قلقه من لجوء بلدان كثيرة في مختلف المناطق إلى تسجيل تحفظات تتذرع بالدين على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورأى في ذلك نوعا من سوء الفهم، حيث أن تفسير الدين ينبغي أن يُترك للمؤمنين به باعتبارهم أصحاب حقوق، وليس للحكومات فحسب، فهي ضامنة للحق الإنساني في حرية الدين أو المعتقد. وأعرب عن اختلافه مع ممثلة ليبيا، قائلا إن الكثير من البلدان تتسم بالتعدد، وإن من الأهمية إفساح المجال أمام التعددية القائمة والمستجدة على حد سواء لكي تتطور بحرية ودون تمييز.

٦٣ - ومضى يقول إن ثمة حاجة لمواصلة استكشاف الإمكانيات التي ينطوي عليها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ باعتباره تدبيرا فعالا، وخاصة في سياق عملية اسطنبول التي تفاوض بشأنها وزير خارجية الولايات المتحدة السابق ومنظمة التعاون الإسلامي. وأوضح أن تقريره المواضيعي التالي سيعالج الأسباب الجذرية للكراهية الدينية الجماعية، وسيكون هناك متسع لتحليل ذلك القرار. وأضاف أن واحدة من الممارسات المثلى التي لاحظها أثناء زيارة إلى سيراليون كانت تتمثل في تقليد قوي للحوار بين الأديان، حيث أدان القادة بوضوح تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات الضارة التي تنتهك حقوق المرأة، والتي يجب ألا توصف بأنها دينية، مثلما أشار ممثل مصر.

٦٤ - وأوضح أن أحد الأمثلة الجيدة للتآزر كان يتمثل في منظمة أسستها نساء مسلمات في ماليزيا أنشأن شبكة قارية للمؤمنات اللاتي تعانين من التمييز القائم على التفسيرات الأبوية للإسلام، وتعاونَّ مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأشار إلى أنه حتى إن كان هناك تضارب فيما يتعلق بالاستقلال الذاتي للمؤسسات الدينية وحماية المنشقين الداخليين، فلا بد من إعطاء الأولوية إلى توفير الحماية بصورة فعالة للأصوات المنشقة. وأكد أنه يجب ألا تُسند إلى الدول مطلقا ولاية إعادة تشكيل التقاليد الدينية.

٦٥ - وأعرب عن اتفاقه مع ممثلي النرويج والمملكة المتحدة في أن حرية الدين أو المعتقد تكفل الحماية للمؤمنين بالمعتقدات، وليس للمعتقدات؛ ورغم ارتباط الاثنين بصورة لا انفصام فيها، فقد جرى باستمرار اتباع النهج القائم على حقوق الإنسان. وأوضح أنه تكلم عن احتمال الحاجة لإصلاح قانون الأسرة، حيث اعتبر أنه يثير إشكاليات عندما تقوم الدولة بفرض قواعد دينية أو أسرية. ولذلك، فإنه يدعو إلى تفكيك الارتباط - حيث أن كلمة ''فصل'' تنطوي على تداعيات سلبية - بين الدين والدولة، ولكن دون اتباع نموذج معين بالضرورة. فالفكرة هي تهيئة حيز للتعددية الدينية يتطور بحرية، دون إقحام الدين في الحيز الخاص.

٦٦ - وانتقل إلى مسألة ما إذا كانت العلمانية تشكل تهديدا لحرية الدين، فقال إنها تتوقف على الطريقة التي تُفهم بها. فعندما تُفسر باعتبارها شكلا موجزا لترتيب دستوري يتيح تطور التعددية بحرية، فإنها تكون ايجابية. غير أنها يمكن أن تشكل تهديدا عندما تُستخدم تصورات عقائدية ضيقة الأفق للعلمانية في محاولة لحصر الدين في الحيز الخاص، وهو ما ينتهك الحق في إظهار حرية الدين أو المعتقد. وأشار إلى أنه صُدم بالعداء الذي ظهر أثناء مناقشة حول الختان في ألمانيا. ولذلك، فمن الأهم كثيرا كفالة الشمول وعدم التمييز.

٦٧ - واستطرد يقول إنه ينظر إلى الحق في اعتناق ديانة أخرى باعتباره اختبارا لحرية الدين أو المعتقد. فمن حق الناس أن يتوفر الاحترام لعقائدهم، وكذلك لشكوكهم إزاء عقائدهم الأصيلة. ولذلك، فمن الأهمية أن تتوفر إمكانية

تغيير الديانة كي تكون هناك حرية تعبير. كما أن من الأهمية الاستثمار في التعليم والتواصل بين الأديان، فهما السبيل الوحيد للتغلب على القولبة واكتشاف ما الذي يجمع بين المجتمعات حقا، وإن كانا لا يحظيا بما يستحقا من التقدير في اغلب الأحوال. وأعرب عن عدم اتفاقه مع القول بأن تقريره يميل إلى حقوق المرأة أكثر مما يميل إلى حرية الدين. فقد ركز حقا على حقوق المرأة لأنه كان هناك متسع للتآزر أكبر بكثير مما يُعتقد على نطاق واسع، وأن من الأهمية التصدي للتصورات الخاطئة الشائعة بصورة متزايدة القائلة بعدم توافق الاثنين، وهو ما يمكن أن يقوض شرعية حرية الدين في حد ذاتها.

٦٨ - ومضى يقول إن الاستقطاب فيما يتعلق بتمكين المرأة وحرية الدين أو المعتقد يمكن أن يؤدي إلى نهج مفتت لحقوق الإنسان. ولذلك، فقد حاول الجمع بين الاثنين وإنصاف عشرات الملايين من نساء الأقليات المعرضات لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب الدين. وأشار إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتضمن توجيها واضحا لكيفية الموازنة بين حرية الدين والمساواة بين الجنسين. غير أنه قال إن تحقيق ذلك التوازن ينبغي أن يكون ملاذا أخيرا فحسب، وأعرب عن أمله أن يكون هناك متسع لقيام ترابك إيجابي واستكشاف أوجه التآزر بين الاثنين، حيث أن التعارض الذي تستند إليه تصورات عديدة هو تعارض زائف.

٦٩ - **السيد ريشتشينسكي** (كندا): قال إن كندا لا تزال تشعر بقلق بالغ من أن هناك أفرادا في كثير من أنحاء العالم لا يملكون أداء شعائرهم الدينية في سلام وأمن، ومن بينهم البهائيون؛ ومختلف الطوائف الكاثوليكية والمسيحية والمسلمة؛ واليهود؛ وممارسي الفالون غونغ؛ ورهبان التبت. وأضاف أن دواعي القلق العديدة تشمل أشكال العقاب القاسية واضطهاد الأفراد المتهمين بالردة والكفر وغير ذلك من الجرائم الدينية المدعاة. وأكد أن كندا ترفض مقولة إن الأديان لها حقوق؛ فالحقوق تخص الأفراد، وليس الجماعات، ولذلك فإن حرية الدين أو المعتقد تكفل الحماية للمؤمنين.

٧٠ - ومضى يقول إنه لا يمكن التذرع بالتقاليد للدفاع عن الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج بالإكراه وجرائم القتل بذريعة الشرف. ولذلك، أوضح أن بلده تعمل على المستويات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف لتعزيز كرامة البشر وحقوقهم المتأصلة في اعتناق وممارسة الأديان بحرية. وداخليا، أنشئ مكتب الحرية الدينية كآلية يمكن لكندا أن تشارك من خلالها فيما يتعلق بأولويات سياستها الخارجية عموما. ولذلك، فقد طلب من المقرر الخاص أن يشاطره آراءه حول الطريقة التي يمكن بها لبلده أن يعمل بدرجة أوثق مع مثل هذه الكيانات في الدول الأعضاء للترويج للاستنتاجات التي طرحها في تقريره.

٧١ - **السيدة تشين كان** (الصين): قالت إن الحكومة الصينية تتبع سياسة للحريات الدينية، وإن الدولة تكفل الحماية للنشاط الديني العادي. وأشارت إلى أنه من المعروف على نطاق واسع أن الفالون غونغ هي عبادة. وفيما يتعلق بإشارة الممثل إلى حرية المعتقد الديني لرهبان التبت، قال إن حريتهم الدينية تتمتع بحماية القانون، حيث أن هناك حوالي ١ ٠٠٨ منشأة لهم وأكثر من ٠٠٠ ٤٠ راهب.

٧٢ - **السيد بيلفيلت** (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد): قال إنه في حين أن اضطهاد الأقليات الدينية هو واقع فعلي، فإن من الأهمية أن نتذكر أن كل ديانة يمكن أن تصبح أقلية في مكان معين من العالم، وإن كان بعضها يتعرض للتهديد بصفة خاصة. وأشار إلى أن خطة عمل الرباط تتسم بأهمية خاصة، حيث أنها تسلط الضوء على الأثر المروع الذي تتركه قوانين التجديف على حرية التعبير وحرية

الدين أو المعتقد، ودعا الدول إلى إلغاء هذه القوانين. وأعرب عن تقديره لإنشاء هيئات وطنية معنية بالحرية الدينية، حيث أن من المهم أن يكون لدى للدول مراكز تنسيق تمتلك الخبرة المناسبة لفهم الحق الأكثر تعقيدا لحرية الدين الذي قد تعزف الحكومة عن معالجته في بعض الأحيان.

٧٣ - غير أنه أكد أنه ليس من شأن الدولة أن تميز بين ''الديانة الحقيقية'' و ''مجرد العبادات''. فكما تنص الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا بد من وجود معايير دقيقة وأدلة تجريبية واضحة لفرض أي قيود على الحق الإنساني في حرية الدين. كما يجب أن تقتصر القيود على الحدود الدنيا، وأن يقع عبء إثبات الدعاوى دائما على عاتق الحكومة التي تفرض هذه القيود. وأضاف أن الأمر يكون مدعاة للقلق عندما تفرض الحكومات مثل هذا التمييز.

٧٤ - **السيد البهي** (السودان): قال إن حكومته اتخذت عددا من التدابير لتعزيز الحق في حرية الدين وحقوق الإنسان بوجه عام، مع الاهتمام بصفة خاصة بالنساء والفتيات والأطفال. وأوضح أن الدستور يقوم على المواطنة وحرية الدين أو المعتقد. وأضاف أنه تم إحراز تقدم كبير في التوعية بحقوق الإنسان من خلال جهود مختلفة، شملت خطة عشرية لتعزيز حقوق الإنسان، واعتماد تشريع لمكافحة الاتجار بالبشر، وتنظيم حملة على نطاق البلد للتحصين من شلل الأطفال. وعلاوة على ذلك، وقع بلده عدة اتفاقات مع بلدان عربية ومع جنوب السودان، حيث أن حكومته تحترم خيار الحكم الذاتي وتتفاعل مع نظيرتها في جنوب السودان عل قدم المساواة.

٧٥ - واستطرد يقول إنه تم تنظيم حملة للقضاء على بعض الممارسات، ومن بينها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وللتشديد على ضرورة حماية الفتيات من هذه الممارسة. وأوضح أن هذه الممارسة الثقافية كانت منتشرة في الماضي، غير أن الحملة قد بدأت تؤتي ثمارها. كما أنشئت وحدة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات. وتشارك النساء أيضا في الحياة السياسية، حيث يُخصص لهن نحو ٢٠ في المائة من المقاعد، وكذلك في المجال الاقتصادي، وخاصة من خلال استهداف نساء الريف والنساء اللاتي تعانين من إعاقات. ويجري تنفيذ العديد من المشاريع الأخرى دون تمييز أو تهميش أو استبعاد، مع ضمان حرية الدين والمعتقد.

٧٦ - **السيد قنديل** (مصر): أشار إلى أن بعض الوفود أوردت قائمة طويلة من الانتهاكات المدعاة للحقوق الدينية. وقال إن هذا التشهير يعطي انطباعا زائفا ولا أساس له بالتفوق الأخلاقي، وإنه يثني على المقرر الخاص لعدم تبنيه ذلك النهج في تعليقاته العامة.

٧٧ - **السيدة تشين كان** (الصين): أشارت إلى ما ورد في تعليق للمقرر الخاص من أن الدول يجب ألا تميز بين الديانات الحقيقية والعبادات، وأشارت أيضا إلى ما قاله ممثل المملكة المتحدة من أن حرية الدين يجب ألا توضع فوق الحريات الأخرى. وقالت إن التقرير أوضح أيضا أن حقوق المرأة يجب ألا تُضار بسبب الحرية الدينية. غير أنها أشارت إلى أن العبادات تنتهك حقوق كثير من المواطنين، وقد تبنت بلدان عديدة أخرى موقفا مماثلا. ولذلك، فإن معاملة العبادات بذلك الشكل لا تتفق مع الممارسة المقبولة دوليا.

٧٨ - **السيد بيلفيلت** (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد): قال إنه مهتم بأن يعرف المزيد عن التطورات في السودان. وأشار إلى أنها ستكون فرصة للقيام بزيارة إلى البلد، ليس لتحديد التحديات القائمة فحسب، وإنما للتعلم من الممارسات الجيدة أيضا.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٣٥.